

## كشاف القناع عن متن الإقناع

معه أخته ) المال بينهما نصفين ( أو ابن بنت معه أخته ) المال بينهما نصفين ( أو خال  
وخالة المال بينهما نصفين ) لما تقدم ( فإن أسقط بعضهم بعضا كأبي الأم والأخوال .  
فأسقط الأخوال لأن الأب يسقط الإخوة والأخوات ) كما لو ماتت الأم عنهم ( فإن كان بعضهم ) أي  
ذوي الأرحام ( أقرب من بعض فالميراث لأقربهم .  
ويسقط البعيد منهم كما يسقط البعيد من العصبات بقربهم كخالة وأم أبي أم أو ) خالة و  
ابن خال فالميراث للخالة لأنها تلقى الأم بأول درجة ) بخلاف أم أبيها وابن أخيها .  
وكذا بنت بنت وبنت بنت ابن المال لبنت بنت الابن لأنها تلقى الوارثة بالفرض وهي بنت  
الابن بأول درجة ) فإن اختلفت منازلهم من المدلى به جعلته ) أي المدلى به ( كالميت  
وقسمت نصيبه بينهم على ذلك ) أي على حسب منازلهم منه ( كثلاث خالات متفرقات ) إحداهن  
لأبوين والأخرى لأب والأخرى لأم ( وثلاث عمات متفرقات ) فالخالات كالأم والعمات كالأب ( فالثلث  
( الذي كان للأم ( بين الخالات على خمسة ) لأنهن يرثن الأم كذلك لو ماتت عنهن ( والثلثان )  
اللذان كانا للأب ( بين العمات كذلك ) أي على خمسة لأنهن يرثن الأب كذلك لو ماتت عنهن .  
فأصل المسألة من ثلاثة للخالات واحد لا ينقسم على الخمسة ويباينها وللعلمات اثنان كذلك  
والخمسة والخمسة متماثلان ( فاجتز بإحداهما واضربها في ثلاثة تكن خمسة عشر ) ومنها تصح  
للخالات خمسة ( للخالة التي هي من قبل الأب والأم ثلاثة .  
وللتي من قبل الأب سهم .  
وللتي من قبل الأم سهم و ) للعلمات عشرة ( للعمة التي من قبل الأب والأم ستة .  
وللتي من قبل الأب سهمان .  
وللتي من قبل الأم سهمان ) ولو كان مع الخالات خال من أم ومع العمات عم من أم فالثلث  
بين الخال والخالات على ستة .  
والثلثان بين العم والعمات على ستة .  
وتصح من ثمانية عشر ( وإن خلف ثلاثة أخوال مفترقين ) أي أحدهم أخو الأم لأبويها والآخر  
لأبيها والآخر لأمها ( فللخال ) الذي ( من الأم السدس ) كما يرثه من أخته لو ماتت )  
والباقي للخال من الأبوين ) لأنه يسقط الأخ للأب .  
وتصح من ستة وتقدم أنه يسقطهم أبو الأم ( وإن خلف ثلاث بنات عمومة مفترقين ) أي بنت عم  
لأبوين وبنت عم لأب وبنت عم لأم ( فالمال لبنت العم من الأبوين وحدها ) لأنهن أقمن مقام  
آبائهن .

ولو خلف ثلاثة أعمام مفترقين لكان جميع الميراث للعم من الأبوين لسقوط العم من الأب به  
مع كونه من العصبات .  
فالعم من الأم مع كونه من ذوي الأرحام